الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانوية عبد الحميد مهري – عين عبيد — العام الدراسي: 2018 – 2019 م

الشعبة: جميع الشعب — المدّة: 2 ساعة

اختبار البكالوريا التجريبيَّة لمادة العلوم الإسلاميَّة

استعن بالله واختر أحد الموضوعين:

الموضوع الأول:

الجزء الأوّل:

قال تعالى:﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (21) فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:21- 24].

1- تضمنت الآيات الكريمات قيمتين من القيم القرآنية، استخرجهما وصنّفها.

2- ربطت الآية الأخيرة بين وضيفة العقل ونوع من أنواع الصّحة، فمن خلال ما درست اشرح هذه العلاقة.

3- في الآيات السابقة ذمّ لقطع الرحم وتفريق الأسرة، ويعتبر عدم العدل بين الأبناء من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى هذا المحظور الشرعي:

أ- ما هو الحكم الشرعي للتفريق بين الأبناء؟ وما هو دليل هذا الحكم؟

ب- عدد خمسة مظاهر من صور العدل بين الأبناء.

4- استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني:

"يجوز للكافِلِ أن يوصي أو يتبرَّع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرَّع بأكثر من ذلك بطَلَ ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة" [المادة: 123، قانون الأسرة الجزائري]

1- اشرح السند الذي بين يديك مبيّناً مفهوم الكفالة وحكمها في الإسلام؟

2- اتّفق الصحابة على توريث الجدّة السدس بناء على مصدر من مصادر التّشريع الإسلامي:

أ- حدد هذا المصدر وعرّفه.

ب- بيّن كيف استعمله الصحابة حتى ورّثوا الجدّة السدس.

ت- أذكر اثنان من الورثة أصحاب السدس.

3- مات أحمد فاجتمع أهله مباشرة يتنافسون في تقسم تركته، ما هو رأيك في هذا التصرف؟ وما هو التوجيه الصحيح الذي ترشدهم إليه؟

الموضوع الثاني:

الجزء الأوّل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مَالُ أَخِيهِ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ منهُ، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُم اشْهَدْ، فلا تَرْجِعُنّ بَعْدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رقابَ بَعْض فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذتمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، كِتَابَ اللهِ وَ سُنَّة نَبِيّه ، أَلاَ هَلْ بلّغتُ، اللّهمّ اشْهَدْ. أيها النّاسُ إن رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وإنّ أَبَاكُمْ واحِدٌ ، كُلُّكُمْ لآدمَ وآدمُ من تُراب، إن أَكرمَكُمْ عندَ اللهِ أَتقَاكُمْ وليس لعربيّ فَضْلٌ على عجميّ إلاّ بالتّقْوىَ، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُمّ اشهد"** [أخرجه البخاري].

1- هذا الحديث مقتطع من خطبة شهيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، سمّها، وبيّن الظروف والمناسبة التي أُلقِيَت فيها.

2- أشار النّبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة إلى أسس تعامل المسلمين مع غيرهم: استخرج محل الشاهد من النّص وعدّد ثلاثة أسس تقوم عليها هذه العلاقة.

3- في الحديث اهتمام بأمر المال ونهي عن أخذه بغير وجه حق، وتعتبر الهبة وجها من وجوه أخذ المال بحق:

أ- عرّف الهبة، وما هو دليل جوازها؟

ب- عدّد ثلاثة فروق بين الوقف والهبة.

4- استخرج أربعة من حقوق الإنسان التي تضمّنها هذا النّص.

الجزء الثّاني:

اهتمّ الشارع الحكيم بمصالح المكلفين فكان مدار الشريعة كلّها على اعتبار المصالح ودفع المفاسد، وهذا فيه دليل على مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة مختلف التّطورات والمستجدّات.

1- عرّف المصلحة المُرسلة، وما هي شروط العمل بها؟

2- اشرح كيف تكون المصلحة المرسة دليلا على مرونة الشرع.

3- إليك مجموعة من المعاملات القائمة على المصلحة، سمّها، وصحح ما كان خاطئا منها:

أ- بيع 2000 دج بـ : 100 أورو يدا بيد.

ب- بيع قنطار من القمح زمن الصيف بقنطار ونصف من القمح زمن الشتاء.

ت- بيع سيارة بمبلغ 200 مليون سنتيم مجزأ على مدار خمس سنوات.

ث- مبادلة علبة دواء ثمنها 100دج بعلبة أخرى ثمنها 500دج.

فتح الله عليكم وسدّد أقلامكم